مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق الزوجية بين الشريعة والقانون

أ/ كركوري مباركة حنان
باحثة دكتوراه -كلية الحقوق– جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
doc.karkourihanane@gmail.com

ملخص

لقد أصبحت قضايا المرأة من أهم القضايا التي انشغل بها العالم منذ أكثر من قرن بصورة عامة والعالم الإسلامي بصورة خاصة فهي قضية تستحق العناية والدراسة لأن المرأة تمثل نصف المجتمع إن تخلفت تخلف المجتمع بأسره وان تطورت تطور المجتمع كله، ومع ذلك فقد نالت مسألة المساواة بين الزوجين عناية كبيرة في أحكام الشريعة الإسلامية في الحقوق المالية والحقوق غير المالية بل فصلت في ذلك بأحكام واضحة تشرح طبيعة المساواة في هذه الحقوق وحدودها. كما لاقت اهتمام كبير من طرف الباحثين القانونيين في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي أكدت على أهمية حقوق المرأة ومبدأ المساواة بين الزوجين.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المساواة، الزوجين، الحقوق غير المالية، الحقوق المالية.

Abstract

Women's issues have become one of the most important issues that preoccupied the world since more than a century in general and particularly the Islamic World It is an issue that deserves attention and study because women represent half of society that lagged behind society as a whole and to the development of society as a whole, developed Nevertheless, the question of equality between spouses has gained considerable attention in the provisions of the Islamic Sharia in the financial rights of non-financial rights but separated the clear provisions explain the nature of equality in these rights and limits. It also drew the attention of the party legal scholars in international conventions and national legislation that emphasized the importance of women's rights and the principle of equality between spouses.

Keywords : The principle of equality , the couple, Non-financial rights, the financial rights.

مقدمة:

إن الإسلام شريعة الله في الأرض جاء ليلبي ضروريات وحاجات المجتمع البشري بكافة شرائحه وفئاته من رجال ونساء، صغارا أو كبارا، أقوياء أو ضعفاء، والمرأة بصفة خاصة تحتل مكانة متميزة في المجتمع لكونها تمثل نصفه فقد كرمتها الشريعة الإسلامية مقارنة بما كانت عليه في الحضارات السابقة لظهور الإسلام والتي كانت تهضم في إثرها العديد من حقوقها؛ فلم يكن لها حق الإرث وليس لها على زوجها أي حق وليس للطلاق عدد محدد، باختصار لم تتمتع بأي مكانة اجتماعية.

ولما بزغ فجر الإسلام أعلن الإنسانية الكاملة للمرأة بمنحها حقوقها الطبيعية ومساواتها في بعض الحقوق مع الرجل بما يتلائم وطبيعتها، وخصوصا في الأمور التي تتصل بالحقوق الزوجية؛ ويستوي في ذلك الحقوق غير المالية المتمثلة في المعاشرة بالمعروف والعدل بين الزوجات وحق الزوجة في الإنجاب وعدم الأضرار بها، والحقوق المالية المتمثلة في تكريس ذمة مالية مستقلة للزوجة وسلطتها على أموالها المكتسبة بطرق أخرى غير إبرامها لعقد الزواج في المساواة بين الرجل والمرأة، وبالرجوع الى القوانين الوضعية أيضا نجد أن المشرع الجزائري قد أولى المرأة حضور قوي ومكانة متميزة في قانون الأسرة بتكريسه للمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الزوجية والتي ترتكز على جملة المبادئ العليا والكليات التي يجليها القرآن الكريم وتؤكدها السنة النبوية،

ومن هنا فإن الإشكالية التي تطرحها الورقة البحثية هي : فيما تتمثل مبادئ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الزوجية ؟

وللإجابة على الإشكالية التي تطرحها الورقة البحثية ينبغي معالجة موضوع المساواة بين الزوجين في الحقوق الزوجية من خلال اعتماد محورين أساسين؛ حيث عنون المحور الأول بمضمون مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق غير المالية من خلاله سيتم التطرق الى مظاهر المساواة في الحقوق غير المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية ومدى تكريس الحقوق غير المالية بين الزوجين في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، أما المحور الثاني فقد جاء تحت عنوان تكريس مبدأ

المساواة بين الزوجين في الحقوق المالية والذي عالج مسالة مفهوم الذمة المالية للزوجين وكذا سلطة الزوجة على أموالها المكتسبة من ممارسة العمل.

المحور الأول: مضمون مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق غير المالية

تعتبر قضية المساواة بين المرأة والرجل من بين الركائز الأساسية التي نادت بها أحكام الشريعة الإسلامية, ومن أهم صور هذه المساواة هو تكريم المرأة والتأكيد على جميع حقوقها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والتعليمية والمالية وغيرها, والتشريع الإسلامي قد طبق هذه المبادئ تطبيقا عمليا تفتخر به البشرية هذا لأن الدين الإسلامي قد منح الإنسان بغض النظر عن جنسه الحرية إلا أنه قيدها بالفضيلة حتى لا تنحرف عن مسارها الصحيح, وبالعدل في هذه الحقوق حتى لا تجور.

وقد كانت المرأة في المجتمعات الجاهلية لا تحظى بأي مكانة في المجتمع بالإضافة إلى حرمانها للعديد من الحقوق, وبظهور الإسلام هدم كل هذه الحواجز وقرر المساواة بين المرأة والرجل في أصل الخلق وفي نسبتهما البشرية ولا فضل أحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول فجميع الناس تنحدر من أب وأم واحدة لقولة تعالى {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى}[1], ومن هنا منح الإسلام كلا الزوجين المساواة في الحقوق والتكاليف المشتركة, فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحقوق للزوجة على زوجها وحقوق للزوج على زوجته في أحكام الشريعة الإسلامية أو في النصوص القانونية المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة, وهو ما سيتم التطرق في النقاط الموالية :

أولا : مظاهر المساواة في الحقوق غير المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية

لقد أوجبت تعاليم الدين الإسلامي حقوق للزوج إتجاه زوجته وكذا حقوقا للزوجة على زوجها, وحقوق مشتركة بين الزوجين, فمسألة الحقوق في الإسلام جاءت لتلبية المتطلبات التي تقتضيها العدالة, لأن التشريع الإسلامي يرتكز على جملة من المبادئ العليا والكليات التي يجليها القرآن الكريم وتؤكدها السنة النبوية الشريعة, ومن بين أهم مظاهر المساواة بين الزوجين في الحقوق غير المالية ما يلي:

1- **حسن المعاشرة بالمعروف** : مضمون حقوق المعاشرة بالمعروف يوجب على الزوج تحسين خلقه مع زوجته والرفق بها في جميع تعاملاته, وتقديم ما يمكنه لها مما يؤلف قلبها لقوله تعالى في كتابه العزيز {و عاشروهن بالمعروف}[2] ، والغاية من حسن العشرة هو مراعاة الزوج لحال زوجته في جميع ظروفها, فعن عروة بن الزبير

قال:" قالت عائشة : والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف, فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو".[3]

ويستفاد من ذلك أن حق المعاشرة بالمعروف وإذا كان بطبيعته حقا مشتركا بين الطرفين أي المرأة والرجل, إلا أنه يظهر بصفة جلية في جانب الرجل بإعتباره يملك حق القوامة في الأسرة على أمر المرأة بالإنفاق عليها وحمايتها وتقويم ما قد يطرأ من إعوجاج على سلوكها بالطريق الشرعي. فالرجل حسب مفهوم إبن عربي رحمه الله " هو أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها وعليها الطاعة", وقال القرطبي"القوام فقال للمبالغة من القيام بالشيء والإستبداد بالنظر فيه وحفظه بالإجتهاد فقيام الرجل على النساء هذا الحد وهو أن يقوم وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية"[4]. ومن خلال مفهوم القوامة نتوصل إلى أن مهمة الرجل حفظ الأسرة وصيانتها, كما بيده عقده النكاح, والمقصود بالمعروف هو ما تقتضيه أحكام الدين الإسلامي وتوجيه الشريعة[5]. هو حسن المعاشرة بين الزوجين لقوله عز وجل {و عاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا و يجعل اللهُ فيه خيرا كثيرا}.[6]

ومضمون معاملة الزوج للزوجة بالمعروف هو حق الزوج في طلب كل أمر مشروع بالكتاب والسنة كالعفة والإخلاص وحسن المعاملة والمعاشرة وهو ما يحق للزوجة طلبه في نفس الوقت من زوجها، كما نجد في أحكام السنة النبوية الحديثة للرسول صلى الله عليه وسلم توجد العديد من الأحاديث التي تحث على المعاشرة بالمعروف, ومن بينها نجد حديث عمر بن الأحوص الجشمي[7]، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع " ألا إستوصوا بالنساء خيرا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا, فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فراشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون, ألا حقهن عليكم أن تحتنوا إليهن في كسوتهن وطعامهم".

ومن هنا نتوصل إلى أن حق المعاشرة بالمعروف بين الزوجين حق يبرز في جانب الزوج على زوجته في تحببه لها ومناداتها بأحب الأسماء إليه, وأن يقوم بإكرامها بما يرضيها بالإضافة إلى حقها في العدل وعدم الإضرار بها وحفظ كرامتها,حتى يسودهما

الوئام ويظللهما السلام.

2- **العدل بين الزوجات :** من بين الحقوق المترتبة للزوجة على زوجها هو العدل والتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته, إذا كان له زوجات في المبيت والنفقة والكسوة.

3- **حق الزوجة في الإنجاب** : من بين الحقوق المشتركة بين الزوجين هو أن يسعد كل منهما الآخر والحرص على إرضائه في غير معصية الله, ومن ذلك حق المرأة في الإنجاب والذي يعتبر المقصود الأكبر في الزواج لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "تزوجوا الودود الولود؛ إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة"[8]، إذ أن حق الزوجة في الإنجاب من أهم الحقوق الزوجية التي تتمتع بها وهو الغاية المقصد الأساسي من العلاقة الزوجية, فالزوج بطبيعة الحال لا يحق له منع زوجته من الإنجاب؛ أي أنه حق مكرس للمرأة والرجل معا. حتى أن الأئمة نصوا على أن الزوج لا يعزل عن المرأة إلا بإذنها, فإن أبت عليه لم يعزل, وهذا المذهب بناءا على جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم, ويرى المالكية في هذا الصدد أن العزل يكون بإذن الزوجة, ويرى الغزالي وهو شافعي المذهب أن الولد مباح ولا كراهة فيه لأن النهي إنما يكون بنص, كما ذكر أيضا بأن من البواعث على منع الحمل إستفاء جمال المرأة ونضرتها والحقوق بسبب كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد[9].

4- **عدم الإضرار بالزوجة :** إن مبدأ عدم الإضرار بالزوجة يستمد قوته من أحكام الشريعة الإسلامية, فإذا كان الضرر محرما على الأجانب فكيف لا يحرم على الزوجة وهي أولى وأحرى بهذا الحق, والغاية من إقرار هذا الحق هو البعد عن الأنانية والحرص على النظر في مصلحة الطرف الآخر. ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى {و إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف و لا تمسكوهن ضرار لتعتدوا و من يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزؤا و اذكروا نعمت الله عليكم و ما أنزل عليكم من الكتاب و الحكمة يعظكم به و اتقوا الله و اعلموا أن الله بكل شيء عليم}[10].

في هذه الآية الكريمة، نداء للأزواج الذين يستغلون الحق في الرجوع في العدة، كوسيلةٍ من وسائل الإضرار بالزوجة فهو لا يريد أن يرجع إليها ليساكنها ويعاشرها بالمعروف، كما يعيش الزوج مع زوجته بالطريقة الإنسانية السمحة، بل يحاول أن يضارها ليجعلها في ما يشبه السجن من الحياة الزوجية المضغوطة بضغوط

العدوان والحقد، وليمنعها من أن تجد لنفسها السبيل في حياة جديدة، في تجربة أخرى مع زوج آخر، وهكذا يتصرف لينفس عما يحمله في داخله من عوامل الحقد.

إن الله يخاطب من يفعل ذلك، بأنه ممن ظلم نفسه بمعصيته ربه؛ لأن في ذلك إثما وانحرافا عن خط الله، واستهزاء بآيات الله من ناحية عملية، وإن لم يكن كذلك من ناحية شكلية، فإنه لا فرق بين من لا يحترم آيات الله بالكلمة، ومن لا يحترمها بالعمل. ثم يذكرهم الله بنعمته عليهم في ما أولاهم إياه من ضروب النعم، ويثير أمامهم التفكير الواعي في ما أنزله الله عليه . بواسطة أنبيائه من الكتاب الذي يهدي الإنسان السبيل إلى النور ويبعده عن الظلمة،

ومن الحكمة التي تخلق للإنسان الرؤية الواضحة والفهم المستقيم والوقوف عند العلامات الثابتة للأشياء، ففي ذلك كله الموعظة، كل الموعظة، التي تدعو إلى التقوى، وتدفع إلى النجاة، وتبعث على الشعور العميق بالرقابة الشاملة الواعية من قبل الله الذي لابد للعباد أن يعلموا أنه عليم بكل شيء؛ فهو الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

وقد يكون في هذا التأكيد، في ترديد الكلمات التي تعبر عن ضرورة الالتزام من الوجه الإيجابي والسلبي، والدعوة إلى التجاوب مع موعظة الله للإنسان في ذلك كله، والدعوة إلى التقوى واستشعار أثر النعمة في نفسه وفي ما أنزله الله عليه فقد يكون في هذا التأكيد إشارة إلى أن مثل هذه أمور الت تدخل في النوازع النفسية المعقدة التي تلتقي بالقيم المنحطة للإنسان، قد تحتاج إلى جهد كبير في أساليب المعالجة والإصلاح لقوة تأثيرها في النفس الإنسانية بالمستوى الكبير[11].

وما يؤكد مبدأ عدم الإضرار بالزوجة في السنة النبوية " فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قرأته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم يركع ثم يسجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة إظطجع".[12]

ثانيا : الحقوق غير المالية بين الزوجين في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لقد بدأت المخططات الدولية المتعلقة بالمرأة منذ عام 1949م، وذلك مع إبرام أول المؤتمرات العالمية التي جاءت تدعو إلى عدم التمييز بين الناس جميعا ليس فقط

بين النساء وا لرجال بل أيضا بين العبيد والأحرار، ففكرة المؤتمر تقوم على إثبات حق الناس في التساوي في الكرامة والحقوق وغيرها، بعد ذلك بدأت تصدر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة فكانت أول مرة خصت فيها الأمم المتحدة المرأة عام 1967م، حين أصدرت " إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " الذي لم يكن إلزاميا لهذا لم يحصل تجاوب من قبل معظم الدول خصوصا دول العالم النامي، مما دعا الأمم المتحدة إلى اعتماد عام 1975م اتفاقية دولية للمرأة وذلك في 28 أيلول من عام 1972م تحت شعار "مساواة – تنمية – سلام" وتتضمن ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، في جميع الميادين المدنية والسياسية والثقافية؛ بالإضافة إلى سنها مجموعة من القوانين التي تهدف لمنع أي تمييز ضد المرأة.

وبعدها تم إبرام الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة[13]، والتي تناولت حقوق المرأة ومسؤوليتها المختلفة المترتبة على إبرامها لعقد الزواج بما فيها الحقوق غير المالية المترتبة عن العقد في نص المادة 01/16 منها والتي قضت بأن : "تتخذ الدول لأطراف في جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية, وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة؛

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية إختيار الزوج, وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة, بغض النظر عن حالتها الزوجية, في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبتصور المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر, وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم, أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الإجتماعية, حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة, بما في ذلك الحق في إختيار إسم الأسرة, والمهنة, والوظيفة".

يستفاد من الفقرة الأولى من المادة 16 من الإتفاقية المذكورة أعلاه أنها نصت على مختلف الحقوق غير المالية بين الزوجين والتي تقضي بدورها بالقضاء على كل تمييز من شأنه منع المرأة من التمتع بكافة حقوقها المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص المساواة بين المرأة والرجل بالإضافة إلى حقها في الإنجاب وتنظيم النسل, وحقها في إختيار مسكنها ومحل إقامتها, بالإضافة إلى تكرسها لحق المرأة في الحصول على جميع المعلومات وتثقيفها, كما منعت نصوص الإتفاقية منع الإضرار بالمرأة بمعناه العام ومناهضة كل تعامل يلحق أضرار مادية أو معنوية بالمرأة.

في حين أن المادة 12 من ذات الإتفاقية قد نصت على إتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة والتي نصت على : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها, على أساس تساوي الرجل والمرأة, الحصول على خدمات الرعاية الصحية, بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة".

ومن خلال ما سبق عرضه لمضمون المادتين 12 و16 من الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة نجد أنها حددت حقوق الزوجة غير المالية في إطار المبدأ العام وهو مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع مساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات[14].

المحور الثاني : تكريس مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق المالية

إلى جانب الحقوق غير المالية التي تتمتع بها المرأة المتزوجة والتي تعتبر ضمان بوجه خاص لتساوي المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية والتي تهدف إلى مكافحة كل أشكال مكافحة التمييز ضد المرأة, توجد أيضا الحقوق المالية التي تنشأ بمجرد إبرام عقد زواج صحيح مستوفي لأركانه يتضمن ذمة مالية مستقلة لكلا الزوجين ثم التأكيد عليها في أحكام الشريعة الإسلامية, والتي أقرت استقلالية الذمة المالية للزوجة والتي تتمتع بحرية التصرف فيها بعوض أو عوض, وكذا سلطتها على أموالها المكتسبة التي تكسبها بطرق أخرى غير عقد الزواج, وفيما يلي سيتم التطرق لهذه المسائل تباعا :

أولا : مفهوم الذمة المالية للزوجين

إن مفهوم الذمة المالية من بين المفاهيم المختلف فيها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية, هذا لأن مجال الذمة المالية في الشريعة الإسلامية أوسع عنه في القانون الوضعي. وتعرف الذمة المالية في الفقه الإسلامي بأنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان يصير به أهلا للالتزام صالحا لأن تكون له حقوق وتترتب عليه واجبات, وهي بهذا المفهوم وثيقة الصلة بأهلية الوجوب التي تعطي صلاحية للإنسان لأن يكون له حقوق وعليه واجبات, فهي مترتبة عن وجود الذمة وكلاهما تلازم الإنسان منذ ميلاده, مع العلم أن الجنين تكون له ذمة مالية قاصرة إلا أنها تختلف عن الذمة المالية في كونها تتعلق بالالتزامات عامة[15], وتعرف الذمة المالية أيضا بأنها لا تقتصر على ما في الإنسان من الصلاحية للتملك والكسب, أي على نشاطه الاقتصادي فحسب بل هي وصف تصدر عنه الحقوق والواجبات جميعها سواء كانت غير مالية كالصلاة أو كانت ذات صبغة دينية كالزكاة ومن ثم كان نطاق الذمة واسعا في الفقه الإسلامي[16].

وعليه فإن الفقه الإسلامي لا يقصر الذمة المالية على الحقوق والالتزامات المالية من التملك والكسب, بل يجعلها وصفا تصدر عنها لحقوق والواجبات جمعها وعلى هذا فإن نطاق الذمة المالية في الشريعة الإسلامية أوسع منه عن الذمة المالية في القانون الوضعي الذي يحدد مجال الذمة بالحقوق والواجبات المالية فقط, بينما تتسع في الشريعة الإسلامية لتشمل الحقوق والواجبات المالية وغير المالية, كالصلاة و الصيام والحج, أو كانت مالية متعلقة بحقوق الله تعالى كالصلاة والصدقة وغيرها[17].

من خلال ما سبق نلاحظ أن أحكام الشريعة الإسلامية قد أولت اهتمام بالغ بتنظيم الذمة المالية وأموال الزوجين, ومن المبادئ التعارف عليها في الشريعة الإسلامية هو استقلالية الذمة المالية للزوجين لقوله تعالى في كتابه العزيز { للرجال نصيب مما اكتسبوا و للنساء نصيب مما اكتسبن }[18], ويستفاد من ذلك أن قيام العلاقة الزوجية ليس له أي أثر على الذمة المالية لأموال الزوجين سواء كان هذا المال منقول أو عقار وسواء تم اكتسابه قبل أو بعد الزواج, وأن المهر المقدم للزوجة أيضا هو حق ثابت بمجرد إبرام عقد الزواج, حيث يقول عز وجل في كتابه العزيز {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا}[19].

وبهذا فإن للمرأة لها ذمة مالية مستقلة مثلها مثل الرجل في جميع المعاملات لأجل

إثراء هذه الذمة, وأن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في الاعتراف للمرأة باستغلال الذمة المالية وتتكون الذمة المالية للزوجين من:[20]

- الأصول المنقولة والعقارات التي اكتسبتها قبل إبرام عقد الزواج؛
- الديون المستحقة لها اتجاه الغير والديون التي في ذمتها لفائدة الغير,
- ما قد يؤول إليها عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية أو عن طريق تعويض شخصي؛
- الصداق والهدايا التي يقدمها الزوج أثناء الخطبة عند إبرام عقد الزواج؛
- ما تحضره لبيت الزوجية من أثاث وأمتعة ومجوهرات ومواد أخرى.

وبالتالي فإن زواج المرأة في الشريعة الإسلامية لا يؤثر على أهليتها الرشيدة للتعرف في كل أو جزء من أموالها وسواء يعوض أو بدون عوض كما لا تحتاج لإذن زوجها في التصرف بأموالها، فتمتعها بذمة مالية مستقلة هو إقرار لمبدأ المساواة والعدل بين المرأة والرجل أو الزوجين بصفة خاصة. وتأكيدا على استقلالية الذمة المالية للزوجة وسلطاتها على مالها في الشريعة الإسلامية نجد أن المشرع الجزائري قد تبني الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية وهو ما ذهب إليه جمهور الحنابلة بقولهم, بأنه بحق للزوجين كل الشروط التي يريانها, ما عدا تلك الشروط التي ورد بشأنها حكم أو دليل يخالفها واعتمدوا في ذلك على الكتاب والسنة والقياس من الكتاب قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}[21]، وقوله أيضا { و إذا قلتم فاعدلوا ولو ذا قربى و بعهد الله أوفوا}[22], وجه الدلالة في الآيتين السابقتين يكمن في الوفاء بالعهد في العقد والمراد بعهد الله هو الشرط الذي يلتزم به أحد المتعاقدين للأخر.

والدليل من السنة؛ فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون على شروطهم"[23]. ووجه الدلالة في الحديث النبوي هو أنه يجوز للمتعاقدين الاشتراط على الشروط المناسبة التي تخدم مصالحهم والالتزام بها في عقودهم بشرط أن تكون مباحة لا محظورة فلا يحق لأحد المتعاقدين اشتراطها لمخالفتها مقاصد الشرع. وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري, وكرسه في القانون الأسرة في الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 في المادة 37 منه نصت على ما يلي :

" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق, حول الأموال المشتركة بينهما, التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"[24].

من خلال نص المادة 37 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نظم الحقوق المالية بين الزوجين عن طريق الإتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق بغية تنظيم ملكية وأموال وإيرادات كل منهما وكذا تسوية حقوقهما وواجباتهما, والهدف من هذا التنظيم هو درء كل استغلال أو تعسف قد تتعرض له المرأة من قبل زوجها الذي قد يستولى على أموالها.

وبهذا يكون قانون الأسرة الجزائري قد كرس الحماية القانونية للذمة المالية للمرأة تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية التي أقرت مبدأ المساواة بين الزوجين في الذمة المالية فيما يتعلق بحقوق الملكية وحق التصرف في الأموال الخاصة وعدم تبعية الزوجة لزوجها في الذمة المالية.

ثانيا : سلطة الزوجة على أموالها المكتسبة من خلال ممارسة العمل

من بين مظاهر المساواة بين المرأة والرجل التي أقرتها الشريعة الإسلامية، هي أن زواج المرأة لا يؤثر إطلاقا على أهليتها في التصرف في ذمتها المالية الخاصة التي اكتسبتها بطرق أخرى غير إبرام عقد الزواج كالعمل والتجارة أو التبرعات والميراث, بحيث يحق للزوجة الراشدة كاملة الأهلية التصرف في ذمتها المالية كلها سواء يعوض أو بدون عوض, وهي لا تحتاج في هذه إلى إذن أو ترخيص من طرف زوجها, كما أنها ليست في حاجة إلى أي وصاية من زوجها فيما يتعلق بإدارة أعمالها أي أنها تظل محتفظة بنفس الحقوق والسلطات على أموالها.

ودليل ذلك من الكتاب : { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهمْ}[25], تدل الآية الكريمة على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين؛ البلوغ والرشد. إذا بلغت المرأة رشيدة ودفع إليهما مالها تقوم بجميع التصرفات لأن أحكام التصرفات المالية خاصة بالرجال والنساء[26].

والدليل من السنة نجد أن سعيد بن مريم قال: " أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فوظر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار".[27]

إن وجه الدلالة في الحديث النبوي هو أن النساء تقبل صدقتهن, ولم يسأل هل شاورن أزواجهن أمر لا ؟ فكان الأمر مطلق, فدل الحديث إذن أن لها حرية التبرع دون الرجوع إلى أحد.

وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : " يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعى الله عليك" متفق عليه, وفي لفظ عنها "أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن الزبير رجل شديد ويأتني المسكين فأتصدق عليه من بيته بغير إذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضخي فلا توعي فيوعى الله عليه"[28], ووجه الدلالة هنا أن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما- بلغت النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تملك أي مال باستثناء المال الذي قدمه لها الزبير, وسألت النبي صل الله عليه وسلم عن الصدقة فأمرها بالزكاة دون الرجوع إلى زوجها.

ومن خلال التطرق إلى سلطة الزوجة الراشدة البالغة في التصرف في ذمتها المالية الخاصة المكتسبة وحجية تصرفها في هذه الأموال من الكتاب والسنة, يطرح السؤال التالي ما المقصود بأموال التي تكتسبها الزوجة بطرق أخرى خلاف عقد زوجها؟

وللإجابة على هذه السؤال سنتطرق إلى أنواع الأموال التي تكتسبها الزوجة في ذمتها المالية الخاصة وهي كالتالي:

1- **أموال الزوجة المكتسبة من خلال ممارسة مهنة معينة** : قد تكتسب المرأة المتزوجة أموالا عن طريق دخل ثابت من خلال ممارستها عمل معين أو مهنة معينة وينوي في ذلك أن تكون حكومية كالتعليم, الإدارة أو مهنة حرة كالمحماة والطب وعليه فإن الراتب المتحصل عليه يدخل في ذمتها المالية الخاصة وعنصر هام من عناصرها واستدل الفقهاء الشريعة على راتب الزوجة من خلاله قوله تعالى {للرجال نصيب مما اكتسبوا و للنساء نصيب مما اكتسبن}[29], إلا أن استقلالية الزوجة في ممارسة العمل شرعا متوقف على إذن زوجها وعلمه.

2- **أموال الزوجة المكتسبة من خلال ممارسة التجارة :** إن الأموال والأرباح التي تكتسبها الزوجة تعد عنصر جوهري من عناصر ذمتها المالية، وتخضع هذه الأموال إلى المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية الذي يقضي بالانفصال التام بين ذمم الزوجين مع ملاحظة أنه لا يوجد فرق مع الاحتراف والعمل فيما يخص إذن الزوج, والتصرف في هذه الأموال بالنسبة لها قرره جمهور الفقهاء في ذلك,

ويرى مالك بأنه لا يجوز خروج المرأة للتجارة والبيع والشراء إلا بإذن زوجها، فإذا خرجت بدون إذنه لها اعتبرت ناشزا ولا نفقة لها[30].

أما بالنسبة للأموال التي تكسبها المرأة المتزوجة في أحكام القانون الجزائري فإننا نجد نصوص القانون التجاري قد تطرقت إلى تحديد المرأة التاجرة التي تمارس التجارة والتي تعتبر أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وكذا المسؤولية عن أعمالها التجارية[31]، وبذلك تكتسب صفة التاجر عند ممارسته العمل باسمهما ولحسابها الخاص وتقيد في السجل التجاري وتتحمل المسؤولية المترتبة على جميع أعمالها التجارية[32]. وفي هذه الحالة لا يحق لزوجها التدخل وإدارة أعمالها وتجارتها إلا بموافقة صريحة من زوجته.

الخاتمة:

إن نظرة الدين الإسلامي للمرأة منبثقة من نظرة الإسلام لإنسان المكرم فلا تمايز ولا اختلاف بين البشر لا على أساس الجنس، أو الدين ، أو العرق، فأحكام الشريعة الإسلامية تقرر المساواة وتحقيق العدالة ولا تخصيص لأحد إلا بمخصص، حيث يعتبر الإسلام المرجعية الأساسية التي أقرت منذ أربعة عشرا قرنا بحق المرأة في المساواة مع الرجل في الحقوق الزوجية المتضمنة الحقوق المالية والحقوق غير المالية، واستدلت هذه الدراسة من القرآن الكريم في آيات عديدة تفيد كلها، بكيفيات متعددة يقتضيها تنوع الخطاب (خطاب الشرع للمكلفين) على جملة المبادئ العليا التي يجليها القرآن الكريم وتؤكدها السنة النبوية فيما يخص مبدأ المساواة والاعتراف للمرأة بتكريس مضمون هذا المبدأ باعتبارها الشخص الذي يمثل نصف المجتمع.

إن للحقوق التي تنظم العلاقة بين الزوجين أهمية كبرى فالأسرة تمثل اللبنة الأساسية والقلب النابض لقيام المجتمع، لذا فإن الدعامة الأساسية لها هي المرأة لأنها عنصر فاعل داخل الأسرة والمجتمع لذا لقيت اهتماما كبيرا في أحكام الشريعة الإسلامية، والعلاقة الزوجية ترتكز على مجموعة من الحقوق غير المالية والمتمثلة في حسن المعاشرة بالمعروف و حق الزوجة في أن يعدل زوجها بينها زوجاته وحق الزوجة في الإنجاب وعدم الأضرار بها وهذه الحقوق تعتبر السبب الأساسي في قيام المودة والرحمة واستمرار العلاقة الزوجية بين الزوجين أما بالنسبة للحقوق المالية التي تنظم العلاقة المالية بين الزوجين والمتمثلة الذمة المالية للزوجين وكذا سلطة

الزوجة على أموالها المكتسبة خلال حياتها الزوجية من ممارسة مهن معينة شريطة موافقة الزوج عليها أي تبيان حدود الطاعة الزوجية التي تقتضيها مبادئ الشريعة الإسلامية.

كما أن مسألة المساواة بين المرأة والرجل تم تكريسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية؛ حيث نجد اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة قد كرست بصفة صريحة العديد من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة على قدم المساواة مع الرجل كما نالت المرأة مكانة متميزة في قانون الأسرة الجزائري الذي أقر مساواتها مع الرجل في بعض الحقوق واشتراكها معه في البعض الآخر. ومن هنا نتوصل الى أن إرساء مبدآ المساواة بين المرأة والرجل بصفة عامة وبين الزوجين بصفة خاصة من الناحية الواقعية جاء لحماية مكانتها المتميزة والتي أصبحت معيارا تقاس به مدى التزام الأمم والشعوب في تكريس مبدأ المساواة.

الهوامش:

(1) سورة الحجرات، ، الآية 13.

(2) سورة النساء، الآية 19

(3) رواه البخاري 443، ورواه مسلم 892.

(4) الجامع لأحكام القرطبي، ج3، مأخوذ من كتاب حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، المحمدي حسين بوداي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 286.

(5) سمارة محمد، أحكام وآثار الزوجية – شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن 2008، ص 258.

(6) سورة النساء، الآية 19.

(7) رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم 1163.

(8) رواه أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك.

(9) الغزالي أبو حامد، إحياء علم الدين، دار الفكر، ج 4، ص 737.

(10) سورة البقرة، الآية 231.

(11) محمد حسين فضل الله، الإضرار بالزوجة ظلم للنفس واستهزاء بآيات الله، نقلا عن موقع : http://arabic.bayynat.org/ArticlePage.aspx?id=6123، تاريخ الاطلاع : 2017/05/15، وقت الاطلاع 22:18.

(12) رواه البخاري، 1068.

[13] الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، صادرة عن هيئة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.

[14] جابر عوض عبد الحميد الجندي، حقوق المرأة في نطاق الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي على ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز ضد المرأة)، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ص 294.

[15] السنهوري عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجمع العربي الإسلامي، بيروت، ج 1، ص 512.

[16] عبد البر محمد زكي، المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، دار الثقافة، الدوحة، ط 1، 1986، ص 20.

[17] الفتلاوي محسن جاسم، نظرية الذمة المالية (دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999، ص 103.

[18] سورة النساء، الآية 32.

[19] سورة البقرة، الآية 277.

[20] ويحاني جيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، ص 79.

[21] سورة المائدة، الآية 01.

[22] سورة الأنعام، الآية 152.

[23] البيهقي أحمد أبو الحسين بن على بن موسى أبو بكر، تحقيق محمد عبد القادر عطا، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة- السعودية 1994، ج 7، ص 248.

[24] المادة 37 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15 ليوم27 فيفري 2005، يعدل ويتمم القانون رقم84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة

[25] سورة النساء، الآية 06.

[26] بشير يوسف مصطفى عاشور، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي مقارنا بالشرائع الأخرى، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون والشريعة، جامعة الأزهر، 1984، ص 370.

[27] البيهقي أحمد أبو الحسين بن على بن موسى أبو بكر ، المرجع السابق، ص 308.

[28] صحيح مسلم- كتاب الزكاة، دار الخير، 1996، الجزء رقم 2، ص 98.

[29] سورة النساء، الآية 32.

[30] مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق – جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2006/2005، ص 110.

[31] فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1999، ص 130.

[32] تنص المادة 08 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78 ليوم 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 09-02-2005 بأنه : " تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها. ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير..".

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

أولا : القران الكريم

ثانيا : الاتفاقيات

- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، صادرة عن هيئة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.

ثالثا : القوانين :

- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15 ليوم27 فيفري 2005 ،يعدل ويتمم القانون رقم84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78 ليوم 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 09-02-2005.

2- المراجع :

أولا : الكتب

- فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1999.

- سمارة محمد، أحكام وآثار الزوجية – شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن 2008.

- الغزالي أبو حامد، إحياء علم الدين، ج 4، دار الفكر.

- البيهقي أحمد أبو الحسين بن على بن موسى أبو بكر، تحقيق محمد عبد القادر عطا، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة- السعودية 1994، ج 7.

- المحمدي حسين بوداي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 286.

- السنهوري عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجمع العربي الإسلامي، بيروت.

- الفتلاوي محسن جاسم، نظرية الذمة المالية (دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999.

- صحيح مسلم- كتاب الزكاة، دار الخير، 1996، الجزء رقم 2.

- عبد البر محمد زكي، المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، دار الثقافة، الدوحة، ط 1، 1986.

ثانيا : الأطروحات

- بشير يوسف مصطفى عاشور، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي مقارنا بالشرائع الأخرى، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون والشريعة، جامعة الأزهر، 1984.

- جابر عوض عبد الحميد الجندي، حقوق المرأة في نطاق الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي على ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز ضد المرأة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية.

- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق – جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2006/2005.

ثالثا : رسائل الماجستير

- ويحاني جيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان.

رابعا : المواقع الالكترونية

- محمد حسين فضل الله، الإضرار بالزوجة ظلم للنفس واستهزاء بآيات الله، نقلا عن موقع : http://arabic.bayynat.org/ArticlePage.aspx?id=6123.